كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

(دراسة عن الثورة الليبية)

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحثة

نعيمة محمد سليمان الجدي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ إبراهيم عيد نايل (رئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عادل عبدالله المسدي (عضواً)

أستاذ القانون الدولي العام – وكيل كلية الحقوق – جامعة بني سويف

أ.د/ محمد رضا الديب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الدولي العام المساعد – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحثة: نعيمة محمد سليمان الجدي

عنوان الرسالة: الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

(دراسة عن الثورة الليبية)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٩

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحثة: نعيمة محمد سليمان الجدي

عنوان الرسالة: الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

(دراسة عن الثورة الليبية)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ إبراهيم عيد نايل (رئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عادل عبدالله المسدي (عضواً)

أستاذ القانون الدولي العام – وكيل كلية الحقوق – جامعة بني سويف

أ.د/ محمد رضا الديب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الدولي العام المساعد – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بتاريخ / / بتاريخ / /

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النمل – الآية : ١٩)

إهـــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

إلى زوجي ورفيق دربي بارك الله فيه

إلى طِفلَيَّ عُمر وعُبيدة حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي ... فخراً واعتزازاً ...

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة في هذا البحث العلمي

إليهم جميعًا أهدي ثمرة جهدي

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وهداه بعد ضلال، وفقهه بعد غفلة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الذي أرسله ربه للناس كافة بشيرًا وهاديًا ومعلمًا، وبعد فيطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ **مصطفى فهمي الجوهري** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة عين شمس، والأستاذ الدكتور/ **محمد رضا الديب** أستاذ القانون الدولي العام بكلية القانون جامعة عين شمس، اللذان تفضلا مشكورين بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولم يدخرا جهدًا في توجيهها نحو مسارها الصحيح، وقد كان لتوجيهاتهما البناءة وملاحظاتهما القيمة الدور الكبير في إخراج هذه الرسالة بصورتها الحالية، فجزاهما الله عني خير الجزاء .

كما يسرني أن أقدم امتناني وشكري الكبيرين **للأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل** أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة عين شمس، **والأستاذ الدكتور/ عادل عبدالله المسدي** أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق - جامعة بني سويف، على تفضلهما بقبول مناقشة هذا العمل العلمي الوليد

وشكري وتقديري موصولان أيضًا إلى **الأستاذ الدكتور/ نبيل أحمد حلمي** أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق - جامعة الزقازيق، **والأستاذ الدكتور/ حازم محمد عتلم** أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس .

كما لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل شكري وعميق عرفاني لجميع الموظفين والعاملين بكلية القانون جامعة عين شمس، وإلى كل من ساندني في إكمال رسالتي هذه وإتمامها .

الباحثة

نعيمة محمد سليمان الجدي

المقدمة

تعرَّض القرآن في العديد من الآيات إلى تناول القتال والحروب **(وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)**[1].

ومع ذلك فإن الإسلام يحرص على تلبية الدعوة للسلم ووقف الحرب، وقد أقر طائفة القواعد السامية والتي تفرق بموجبها بين كل من المقاتلين وغير المقاتلين، فالإسلام لا يبيح قتال غير المحاربين، كما يفرق بين الأهداف التي تُستخدم في الأعمال العسكرية وتلك التي لا تستخدم في الأغراض العسكرية، ولعل ما تكبدته البشرية من خسائر في الحرب كان وراء محاولات تحريم الحرب مطلقاً، فقد عرفت البشرية الحروب منذ نشأتها الأولى، وصاحبتها الصراعات والنزاعات المسلحة حتى يومنا هذا، وتطورت الوسائل المستخدمة بحيث أصبحت أكثر شراسةً وضررًا وفتكًا، فالحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية، لا يمكن تفاديها دون إرادة دولية جماعية تهدف إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين عبر مؤسسات تنبثق عن المجتمع الدولي، الأمر الذي يفتقده المجتمع الدولي في الوقت الحاضر في ظل الهيمنة الأمريكية فيما يعرف بالنظام العالمي الجديد.

وقد ظلت النزاعات المسلحة _ حتى نشأة عصبة الأمم _هي الأساس بين الشعوب، ينظر إليها بوصفها عملاً مشروعًا، ولا ضابط لها من حيث وسائلها والأساليب العسكرية التي تتجرد من النزعة الإنسانية وتفتقد لأدنى المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، ولا تخضع لقواعد ولا يحكمها قانون.
جاءت العديد من المحاولات للحد من ويلات الحروب وآثارها المدمرة على الإنسانية بما تخلفه من جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وكوارث يُندى لها

---

[1] سورة الإسراء، الآية ٣٣.

جبين الإنسانية تهدف لوضع بعض القيود على حرية الدول في استخدام القوة في العلاقات الدولية دون النظر إلى مدى مشروعية الحرب ذاتها، أو التطرق لأي نوع من الجزاءات بحق الدول التي تنتهك قواعد وأعراف الحرب بحيث لا تسودها الفظائع والوحشية.

فالحرب أصبحت سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، الذي شهد الخراب والدمار والأهوال والفظائع والمآسي المتلاحقة، والتي كان أبرزها وأشدها قسوة على الإنسانية الحربين العالميتين الأولى والثانية.

فقد شكل انتشار الأسلحة غير التقليدية ذات الآثار التدميرية الهائلة تهديدًا للمجتمع الدولي بتقويض المعالم الحضارية والقيم الإنسانية، والتي لابد من صحوة تقف عندها الدول على العواقب الوخيمة التي تتهدد البشرية لإنقاذ الأجيال القادمة من أخطارها الجسيمة في ظل امتلاك معظم الدول لتلك الأسلحة دون رقيب أو حسيب من المجتمع الدولي، مما قد يجر الخراب والدمار على الإنسانية جمعاء وليس فقط على الدول التي تمتلكها.

طبيعة النزاع المسلح:

قد يأخذ النزاع المسلح الذي يستوجب حماية المدنيين خلاله إحدى صورتين، النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي.

١- **النزاع المسلح الدولي** : وهو القتال الذي ينشب بين القوات المسلحة لدولتين، وقد صنفت حروب التحرير الوطني كنزاعات مسلحة دولية، وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. وقد حددت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ الحالات التي تأخذ وصف النزاع المسلح الدولي، وقد تضمن نص المادة:

"تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفًا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها ".

وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي تلك الأحكام، حيث تضمنت مادته الأولى في فقرتيها الثالثة والرابعة : " ٣. ينطبق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرَّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا للميثاق".

وقد أضافت الفقرة الرابعة حكماً مهمًا عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد الاستعمار والاحتلال، وبذلك أمكن تكييف حروب التحرير كنزاعات مسلحة دولية.